

دور القاضي العادي في ضبط السوق

The role of the ordinary magistrate in market regulation



الدكتورة / وردية فتحي

جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

ourdia_f@yahoo.fr

تاريخ القبول للنشر: 2019/03/11

تاريخ الاستلام: 2018 / 11 / 19



ملخص:

تعتبر السلطة القضائية الهيئة المكرسة قانونا لرقابة سلوكات الأشخاص في المجتمع بشكل عام. وتهدف هذه الرقابة إلى المحافظة على الحقوق والحريات منها ضمان حقوق الدفاع، ومن التصرفات التي تخضع لهذه الرقابة نجد الرقابة على أعمال الإدارة عندما تتصرف بصفة انفرادية وهذا عند إصدارها للقرارات الإدارية.

هذا المعنى ينطبق على كل أنواع الإدارات من بينها سلطات الضبط المستقلة المنشئة في المجال الاقتصادي منها مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط إدارية بصريح النصوص القانونية المنظمة له والمتمثلة على وجه التحديد في قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم. وتسمح هذه الرقابة بضمان التأطير القانوني لعمل هذه الهيئة وإخضاعها للقانون بمنعها من التعسف في تطبيق القانون إزاء المتعاملين الاقتصاديين. والقاضي المختص في هذا الإطار وعلى غير العادة هو القاضي العادي باستعماله لأساليب معينة.

الكلمات المفتاحية: القاضي العادي؛ المنافسة؛ الضبط.

Abstract:

The judicial authority is the body devoted legally to control the conduct of individuals in society in general. The purpose of this control is to preserve the rights and freedoms, including guaranteeing the rights of the defense. One of the conducts subject to such control, we find control of the work of the administration when it acts unilaterally when taking administrative decisions.

This meaning applies to all types of administration, including independent regulation authorities established in the economic field in the Competition Council as an administration regulation authority made explicit in the legal texts that govern it and which consists specifically in competition law issued under Ordinance No 03-03, as amended and completed.

This control makes it possible to ensure the legal frame of the work of this body and subject it to the law, as well as to regulate the market. The judge assigned in such context is exceptionally the ordinary magistrate who uses certain

methods, first by direct intervening, then by indirect intervening, and for a fundamental purpose which is market regulation.

Key words: ordinary judge; competition; regulation; market.

مقدمة:

تعتبر السلطة القضائية الهيئة المكرسة قانونا لرقابة سلوكيات الأشخاص في المجتمع بشكل عام. وتهدف هذه الرقابة إلى المحافظة على الحقوق والحريات منها ضمان حقوق الدفاع، إذ تنص المادة 157 من الدستور الجزائري على أن «تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية»⁽¹⁾. ومن التصرفات التي تخضع لهذه الرقابة نجد الرقابة على أعمال الإدارة عندما تتصرف بصفة انفرادية أي عندما تصدر قرارات إدارية.

ينطبق هذا المعنى على كل أنواع الإدارات من بينها سلطات الضبط المستقلة المنشئة في المجال الاقتصادي منها مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط إدارية بصريح النصوص القانونية المنظمة له والمتمثلة على وجه التحديد في قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم⁽²⁾. وتسمح هذه الرقابة بضمان التأطير القانوني لعمل هذه الهيئة وإخضاعها للقانون بمنعها من التعسف إزاء المتعاملين الاقتصاديين.

تقتضي القاعدة العامة أن القاضي المختص بالرقابة على أعمال هذه الهيئات الضبطية هو القاضي الإداري باعتباره قاضي القرارات الإدارية والمرافق العامة، وتحديدًا من خلال مجلس الدولة في القانون الجزائري وهذا بصريح تعبير مختلف النصوص القانونية المنظمة لأغلب هذه السلطات ونذكر منها اللجنة المصرفية⁽³⁾ ولجنة الإشراف على التأمينات⁽⁴⁾ ولجنة البريد والاتصالات الإلكترونية⁽⁵⁾. في حين أن هذا المعنى بالنسبة لمجلس المنافسة غير مكرس إلا في حدود ضيقة جدا، إذ أن القاضي المختص وعلى غير العادة هو القاضي العادي. هذا الأخير الذي تكشف أيضا نصوص قانون المنافسة عن اختصاصات هامة له في مجال الحفاظ على النظام العام التنافسي والضبط الاقتصادي وعن محدودية سلطات مجلس المنافسة في هذا المجال.

على هذا المنوال لابد من التساؤل حول تدخل القاضي العادي في ضبط النشاط الاقتصادي؟ تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية الوقوف عند الأسلوب المباشر لتدخل القضاء العادي في الرقابة على أعمال مجلس المنافسة ومن ثمة المساهمة المباشرة في ضبط النشاط الاقتصادي وضبط السوق (المبحث الأول)، يضاف إليه الأسلوب الآخر الذي يوصف بغير المباشر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القاضي العادي وضبط المنافسة: التدخل المباشر في ضبط السوق

أكدت المادتين 13 و48 من قانون المنافسة⁽⁶⁾، على دور القاضي العادي في تطبيق قانون المنافسة باعتباره القاضي المختص في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين مجلس المنافسة والمتعامل الاقتصادي بمناسبة الحد من الممارسات المقيدة لمنافسة لعرض حماية شاملة لمبادئ المنافسة الحرة بما يضمن

التصدي لكل ممارسة تقييد المنافسة، وتعرقل السير العادي للسوق، بغض النظر عن الشكل الذي تأخذه (اتفاق منافي للمنافسة، تعسف في وضعية الهيمنة...). وتحقيق هذه الغاية لن يكون بالاعتماد المطلق على السلطات التي يتمتع بها مجلس المنافسة في هذا المجال، لكون هذه الأخيرة تتصف بالمحدودية. فقبول تدخل القاضي المكمل لسلطات الضبط (مجلس المنافسة) يستمد من محدودية السلطات شبه قضائية لهذه الأخيرة⁽⁷⁾.

على هذا الأساس فصل المشرع بين دور القاضي المتمثل في الدفاع عن حقوق المتعاملين عن طريق تقديم التعويض وإصلاح الضرر، ودور مجلس المنافسة المستمر في الدفاع عن شرعية المنافسة وحماية النظام العام الاقتصادي، وهو ما يؤكد قانون المنافسة حيث حصرت المادة 34 من الأمر رقم 03-03 مهام مجلس المنافسة في ضمان السير الحسن للمنافسة وضبط السوق، في حين أن فرض الجزاء المدني المتمثل في البطلان وإصلاح الضرر الناتج عن ممارسة مقيدة للمنافسة يعود للقاضي العادي. فلكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام هذا القضاء المختص طبقا للمادة 48 من نفس الأمر، وهو ما يساهم بدوره في إحداث التوازن في السوق. يكون للقاضي على هذا النحو دورا مباشرا وحصريا في ضبط المنافسة وضبط السوق من خلال سلطاته المتمثلة في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول) والتعويض عن الأضرار التي تنجم عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص المانع للقاضي العادي في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

أكد المشرع الجزائي على استحالة منح الاختصاص الحصري في تطبيق قانون المنافسة وضبط السوق لمجلس المنافسة لمحدودية سلطاته، فأشرك القاضي العادي في مهمة السهر على ضمان السير الحسن للسوق وتطبيق قواعد المنافسة، وذلك بتمكينه ابتداء من معاقبة الممارسات المنافية للمنافسة. على هذا الأساس تتنوع الجزاءات التي قررها المشرع في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، ومنها ما جعل الاختصاص بتوقيعها حصريا لمجلس المنافسة كالعقوبات الإدارية وهذا من باب إزالة التجريم على بعض الأعمال التي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون لعدم اختصاص القاضي الجزائي في النظر فيها. في حين أن البعض الآخر منها بقي حصريا من صلاحيات المحاكم دون منازع، فهناك في هذا حدود تتوقف عندها صلاحيات مجلس المنافسة لتنفرد بها هذه المحاكم، وذلك عندما يتعلق الأمر بتوقيع الجزاءات المدنية، فيكون لهذا الاختصاص الأصيل بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا الحكم بالتعويض عن الضرر الناجم عنها.

يبطل بهذا كل اتفاق أو تصرف مخالف للنصوص التشريعية المنظمة للنشاط الاقتصادي، ذلك أن معظم القيود والأحكام التي تضمنتها هذه النصوص من النظام العام وقواعدها أمرة لا يجوز مخالفة مضمونها، وكل مخالفة لها ينجم عنها البطلان (الفرع الأول) ويجوز لأصحاب الحق التمسك به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص القاضي العادي بالحكم بالبطلان

تطبيقاً لأحكام المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، فإن البطلان يمس كل الممارسات المقيدة للمنافسة، فتنبض هذه الأخيرة على أنه «دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه».

يمكن حسب هذا التصريح أن يمس البطلان كل الممارسات المقيدة للمنافسة، فكل اتفاق أو شرط تعاقدى يحمل الإخلال بحرية المنافسة والمساس بها يمكن أن يطالها البطلان والذي يرتب جميع الآثار، وفقاً للقواعد العامة. فالقاعدة العامة هي بطلان كل العقود والاتفاقات والشروط المنافية للمنافسة وذلك دون أي قيد⁽⁸⁾. فيقع البطلان بقوة القانون ولا يمكن للقاضي رفض الحكم به.

يمكن أن يكون البطلان كلياً فيمس الاتفاق بكامله على أنه يمكن أن يمس شرط محدد فيه فقط، فهنا يبحث القاضي فيما إذا كان البند المتنازع فيه يعتبر شرطاً جوهرياً أم لا، فإن لم يكن جوهرياً فله أن يقضي بالبطلان الجزئي⁽⁹⁾.

يترتب على ذلك، أن القاضي في حالة البطلان الجزئي يمكنه تعديل شروط العقد وجعلها مطابقة للقانون، وقد يكون البطلان كلياً. وفي مثل هذه الحالة يمكن إبرام عقد جديد مطابق للقانون محل العقد الباطل. كما يمكن أن يكون جزئياً مثل ما حدث في قضية البراميل حيث حصل الموزعون "Les pompistes" على إبطال البنود المتضمنة فرض استرجاع تلك البراميل⁽¹⁰⁾.

إذا كانت القاعدة العامة تقضي ببطلان كل المعاملات غير القانونية المقيدة للمنافسة، كالعقد الذي يتفق بموجبه المتعاملون الاقتصاديون على احترام التوزيع الجغرافي للسوق أو اللجوء إلى خفض من قدراتهم الإنتاجية، أو البند الخاص بالتمويل الاستثنائي⁽¹¹⁾، إلا أن ثمة استثناءات ترد على حصر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة.

لا يعد حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة وغيرها من الممارسات كالتعسف في وضعية الهيمنة في السوق مبدأً مطلقاً بل ترد عليه استثناءات قانونية تبررها اعتبارات مختلفة ومتعددة، فطبقاً لأحكام المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم فإنه «يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناءً على طلب المؤسسة المعنية واستناداً إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقاً ما أو عملاً مدبراً أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه، لا تستدعي تدخل.

تحدد كفاءات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم».

كذلك أكدت المادة التاسعة (09) منه على أنه «لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له يرخّص الاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة».

يلاحظ بهذا أن المشرع استثنى الممارسات المرخص بها من طرف مجلس المنافسة، وذلك:

- إذا وجد نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً لها.
- مساهمة الاتفاق أو الممارسات في التقدم الاقتصادي والتقني.
- مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تحسين التشغيل.
- مساهمة الاتفاق والممارسات في تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق⁽¹²⁾.

على ألا تستفيد من هذه الأحكام سوى الاتفاقات والممارسات المتحصلة على ترخيص مجلس المنافسة وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 05-175⁽¹³⁾ كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل، تصريح يمنحه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واثبات من أصحابها، حيث يقرر المجلس بموجبه أن اتفاقاً ما أو وضعية هيمنة لمؤسسة أو عدة مؤسسات ليس من شأنها المساس بالمنافسة الحرة في السوق، ولا وجود لداع لتدخله، فيقوم بترخيصها. لا يشمل مثل هذه الاتفاقات والممارسات حكم البطلان، على أنه لا يجوز التوسع فيها، وتفسيرها تفسيراً دقيقاً وفقاً للمعايير القانونية.

الفرع الثاني: أصحاب الحق في التمسك بالبطلان

اعتبر المشرع الجزائري باطلاً-بقوة القانون - كل التزام أو اتفاقية تتعلق بإحدى الممارسات المحظورة، وهو ما يستفاد من المادتين 13 و 14 من قانون المنافسة.

من منطلق أن قواعد المنافسة ترمي إلى ضمان حسن سير السوق وضبطه، فهي جزء من النظام العام الاقتصادي، وأي مساس به جزاءه البطلان المطلق، وبناء عليه يحق لكل ذي مصلحة إثارة هذا البطلان لدى المحكمة المختصة. وهذا تطبيقاً للقواعد العامة الواردة في التقنين المدني الجزائري وتحديدًا المادة 102 منه التي تنص على أنه "إذا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة"⁽¹⁴⁾. وعلى عكس ذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد حدد أصحاب الحق في التمسك بالبطلان في الفصل السابع (07) من قانون المنافسة حيث خول هذا الحق لكل ذي مصلحة ومن طرف كل من النيابة العامة والوزير المكلف بالاقتصاد ورئيس مجلس المنافسة⁽¹⁵⁾.

يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى القسم المدني أو التجاري للمطالبة بالبطلان، فيمكن ذلك لأطراف العقد وكذا حتى للغير. غير أنه لا يمكن الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير، فدعوى بطلان الاتفاقات أو الممارسات المقيدة للمنافسة يجوز رفعها من الأطراف التالية:

- أحد أطراف العقد:

فلكل طرف في الالتزام أو الاتفاقية أو في الشرط التعاقدية الحق في المطالبة بإبطال ما التزم به.

- الغير:

يعد طرف أجنبي عن الاتفاق على أنه يجوز له التمسك بالبطلان متى أضرت تلك الممارسات بمصالحه، ومن أمثلة ذلك:

* الدعوى المرفوعة من طرف ممون تمت مقاطعته تجاريا نتيجة اتفاق مبرم بين منتج السيارات ومجموعة من بائعي التجزئة التابعين له "Concessionnaires"، بطلب بطلان الاتفاق مؤسسا دعواه على المسؤولية التقصيرية وخطأ منتج السيارات في حقه، حيث حكمت محكمة فرساي التجارية ببطلان الاتفاق على أساس المواد 7 و8 و9 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986، لا على أساس دعوى المسؤولية التقصيرية كما تمسك به المدعى⁽¹⁶⁾.

- مجلس المنافسة:

وذلك متى تضمن الملف المعروض عليه التزامات منافية للمنافسة، حيث يكون له المطالبة بالبطلان أمام المحكمة المختصة، ومصلحته في ذلك قائمة تتجلى في المحافظة على المنافسة وضبط السوق وضمان الصالح العام.

- جمعيات حماية المستهلك:

يجوز لهذه الجمعيات المطالبة بإبطال أي اتفاق أو التزام أو شرط تعاقدى يتعلق بالاتفاقيات المنافية للمنافسة، ذلك أنه بحماية المنافسة تتم حماية السوق التي يدخلها المستهلك، فضمان الحماية لها امتداد لحماية المستهلك.

- الوزير المكلف بالتجارة:

في هذا الصدد هناك من ينكر على هذا الأخير الحق في طلب البطلان ويبررون ذلك بغياب نص صريح يخول له هذه المكنة أو يبرر مصلحته في هذا الشأن، في حين أن هناك من يرى خلاف ذلك من منطلق أن قواعد المنافسة من النظام العام الاقتصادي، فالمصلحة العامة بذلك أهم مبرر يخول له الحق في طلب بطلان الاتفاقات المنافية للمنافسة⁽¹⁷⁾، وهو ما يمكن التأكيد عليه تطبيقا للقواعد العامة.

كذلك يمكن للمحاكم المدنية أو التجارية القضاء بالبطلان من تلقاء نفسها لتعلق المسألة بالنظام العام. فالبطلان اختصاص أصيل للقضاء العادي يمكنه من المساهمة في تفعيل قواعد المنافسة وضبط السوق، كذلك فإن تدخله يمتد إلى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المنافية للمنافسة.

أما بخصوص أثار البطلان، فبالنسبة لطرفيه فإن قرارات البطلان في مجال المنافسة قليلة جدا على أن تطبيق للقواعد العامة في هذا المجال يستوجب إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، على أن ذلك ومراعاة لخصوصية هذا المجال يجب أن يتحقق في حدود معينة. أما بالنسبة للغير فلا شك أن البطلان جزاء ذو أثر بالغ عليهم.

وأمام غياب نصوص خاصة بهذه النقطة، ولخظورة تطبيق القواعد العامة على إطلاقها فإن القاضي مدعو للقيام بعملية الضبط من المستوى الأول بأن تتوفر فيه صفة الابتكار والتجديد⁽¹⁸⁾. فإن

كان تطبيق الحلول المدرجة في الشريعة العامة ممكنا في مجال المنافسة إلا أنه يجب تطويعها وفقا لخصوصية النشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني: تدخل القاضي العادي في الحكم بالتعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة

فصل المشرع الجزائي بين دور القاضي العادي والمتمثل أساسا في الدفاع عن حقوق المتعاملين عن طريق تقييم التعويض وإصلاح الضرر، ودور سلطات الضبط المتمثل في الدفاع عن شرعية المنافسة وحماية النظام العام الاقتصادي. فحصر بذلك مهام مجلس المنافسة في ضمان السير الحسن للمنافسة تطبيقا لأحكام المادة 34 من الأمر رقم 03-03. في حين أن مهمة إصلاح الضرر الناجم عن اتفاق أو ممارسة مقيدة للمنافسة خولها للقاضي العادي. فمكّن بذلك كل شخص طبيعي أو معنوي متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة من المطالبة بالتعويض أمام الجهة المختصة قانونا.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الغرامات المالية التي يفرضها مجلس المنافسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، لا تعتبر في أي حال من الأحوال تعويض لصالح المتضررين من هذه الممارسات، بل هي ديون مستحقة للدولة (الخزينة العمومية) من باب تدخل مجلس المنافسة للسهر على تطبيق القانون تطبيقا لمبدأ المشروعية باعتبارها جزاء إداري ذو طابع عقابي ولا يمكن أن يحقق للمتضرر سوى ترضية معنوية. أما بخصوص التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة فهي من اختصاص القاضي العادي. فطبقا لأحكام المادة 48 من الأمر رقم 03-03، فإنه يجوز لكل متضرر المطالبة به⁽¹⁹⁾. وذلك من خلال رفعه لدعوى قضائية أو بمناسبة المطالبة ببطلان الاتفاق أو الممارسات المقيدة للمنافسة، شريطة أن يكون من أصحاب الحق في رفعها (الفرع الأول) وأن تجتمع شروط المسؤولية المدنية عن مثل هذه الممارسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء العادي

أكدت المادة 48 من الأمر رقم 03-03 على أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، فخولت ذلك لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في رفع دعوى التعويض أمام الجهة القضائية المختصة، والمتمثلة في القضاء العادي وتحديد القسم المدني أو التجاري على مستوى المحاكم.

ونظرا لعمومية نص هذه المادة أعلاه، فإنّ أصحاب الحق في المطالبة بهذا التعويض متعددون

ومهم:

1- أحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة:

تثير مسألة تخويل أحد الأطراف الاتفاق المنافي للمنافسة الحق في طلب التعويض إشكالا، فكيف يمكنه أن يستفيد من فعل غير مشروع شارك فيه بصورة مباشرة أم غير مباشرة؟ فكون أحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة على علم أو ساهم في مخالفة القانون فإنّ ذلك يلوثة بعدم المشروعية ويحرمه من التعويض⁽²⁰⁾. ولا يمكن اعتباره بهذا الوصف ضحية.

غير أنه وتناديا لإقرار المخالفة الاقتصادية وترتيبها لآثارها، نجد أن بعض التشريعات تغاضت عن هذا الأصل تاركة مسألة الحكم بالتعويض للسلطة التقديرية للقاضي، وهو ما ذهبت إليه المحاكم الفرنسية وتم تأسيس حكمها القاضي بجواز تمكين المساهم في عمل غير مشروع من استرداد ما دفعه، على ضغط الظروف الاقتصادية التي تحمل الضرر إلى التعاقد⁽²¹⁾.

يستخلص مما سبق أن لأحد الأطراف الاتفاق المنافي للمنافسة، والذي يعتبر نفسه متضررا طلب التعويض، مستندا إلى أحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات أنه كان ضحية للتعسف في استعمال الحق والذي يتجسد في فرض طرف على آخر شروط ممنوعة قانونا وتحظر مثل هذه الاتفاقات⁽²²⁾، ووفقا لأحكام المادة 124 مكرر من التقنين المدني الجزائري.

2- الغير:

يشمل كل من تضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة، فلهم الحق في المطالبة بالتعويض عن ذلك استنادا لأحكام المادة 48 من قانون المنافسة، أو أحكام المادة 124 من التقنين المدني التي تؤكد على أن «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

3- جمعيات حماية المستهلك:

يهدف حماية حقوق المستهلك، باعتباره المتضرر الأول من خرق قواعد المنافسة، مكنت المادة 48 من قانون المنافسة جمعية حماية المستهلك من المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالحها نتيجة الممارسات غير المشروعة لبعض الأعوان الاقتصاديين.

بهذا، وتطبيقا لأحكام المادة 48 من قانون المنافسة، وكذا المادة 124 من التقنين المدني، فإنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة، المطالبة بالتعويض أمام القضاء العادي باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي بذلك، دون مجلس المنافسة التي تبقى اختصاصاته توقيع الجزاء الإداري ذو الطابع القمعي. وقد حوّل القانون الفرنسي هذا الحق حتى للنيابة العامة والوزير المكلف بالاقتصاد، وكذا رئيس مجلس المنافسة، وذلك للمطالبة به لحساب ضحايا هذه الممارسات⁽²³⁾.

الفرع الثاني: شروط دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

تستلزم دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن الممارسات المنافية للمنافسة، توافر ذات شروط المسؤولية المدنية، وذلك خطأ وضرر وعلاقة سببية.

يقع على كل شخص طبيعي أو معنوي إذن إثبات الخطأ بإثبات الطابع المنافي أو المقيد للمنافسة أو مظاهر الإخلال بها، كما عليه إثبات الضرر الشخصي أو الضرر الجماعي حسب الحالة، إضافة إلى وجوب إثبات العلاقة السببية بين الإخلال بالمنافسة والضرر، لتقوم بذلك المسؤولية المدنية وليستحق المتضرر التعويض المناسب.

فأول شرط لمساءلة العون الاقتصادي مدنيا هو أن يرتكب خطأ سواء تمثل ذلك في اتفاق مناف للمنافسة أو تعسف في الهيمنة أو ممارسة أسعار منخفضة تعسفا. فهذه التصرفات كلها تعتبر أخطاء

مدنية موجبة للتعويض متى سبب ضرراً للغير، الذي يلتزم بدوره بإثباته. أما الشرط فيتمثل في الضرر، ويعبر عنه بالضرر التنافسي الذي يتمثل في إعاقة حركة السوق وعرقلة آلياته الطبيعية بصفة تؤدي إلى ألا تتحدد مثلاً الأسعار وفقاً لقواعد المنافسة الحرة أي وفقاً للعرض والطلب، وإنما يكون ذلك بشكل مفتعل وبعيداً عن تلك القواعد⁽²⁴⁾. ويعود تقدير هذا الضرر للقاضي الذي تبقى مهمته في هذا الصدد ليست بالهينة.

لا يكفي وجود الخطأ والضرر لقيام مسؤولية العون الاقتصادي المرتكب لممارسات مقيدة للمنافسة، بل لا بد من قيام علاقة سببية مباشرة بينهما. فباجتماعها يثبت الحق للضحية في التعويض الذي يتولى القاضي تقديره. على أن ثمة عراقيل وإشكالات تثار بمناسبة اللجوء إلى التقاضي أمام القضاء العادي وتتجلى بصفة خاصة في إرهاب المدعي بعبء الإثبات إذ يصعب عليه إقامة الدليل على أن اتفاق أو التزام أو الشرط التعاقدية الصادر عن المتعامل الاقتصادي إنما يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة، و يعد هذا من الصعوبات القانونية التي تحول دون تفعيل دور القضاء في مجال المنافسة نظراً لمميزاتها الاقتصادية البحتة وكذا مخافة تجاوز حدود الإبطال لوجود فاصل بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة انطلاقاً من أحكام المادتين 08 و 09 من القانون رقم 03-03. ولا تتوقف الصعوبة عند إثبات الخطأ وإنما أيضاً الضرر والعلاقة السببية بينهما. يضاف إلى ذلك صعوبة تقدير القاضي للتعويض المناسب لجبر الضرر الناتج عن خرق قواعد المنافسة على أن هذه المشكلة يمكن للقاضي تجاوزها بتطبيق القواعد الإجرائية العامة التي تسمح له بالاستعانة بالخبرة إعمالاً للمواد 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. على أن أنسب حل لهذه العراقيل تتجلى في إشراك مجلس المنافسة في مثل هذه الدعاوى سواء من خلال طلب رأيه.

تجدر الإشارة مع هذا إلى أن رفع دعاوى البطلان والتعويض أمام القاضي العادي غير مرهون باللجوء المسبق لمجلس المنافسة، فيجوز الجمع بين المتابعة الإدارية والقضائية وإعمالهما في الوقت ذاته، فهو غير ملزم قانوناً بتأجيل الحكم في القضية لحين صدور قرار مجلس المنافسة، كما لا يلتزم بحكمه. على هامش إصلاح الضرر كذلك يملك للقاضي المدني إمكانية منع أو التزام القيام بفعل أو التوقف عن الممارسات المقيدة للمنافسة⁽²⁵⁾ والتي يكون تنفيذها مصحوباً بغرامة تهديدية، وهو ما يكشف عن أهمية سلطات القاضي ومساهمتها الفعالة في ضبط السوق والمحافظة على تطبيق قواعد المنافسة. يستخلص مما سبق المساهمة المباشرة للقاضي العادي في ضبط المنافسة وتطبيق قواعدها ومن زاوية أساسية ضبط السوق. فهذه الاختصاصات المتجسدة في الجزاءات المدنية تكشف عن تمتع هذا القاضي باختصاص ذاتي في ضبط السوق على ضوء قواعد المنافسة الحرة، التي يسهر على تطبيقها إلى جانب هيئة الضبط الخاصة بالمنافسة، على أن إرساء قواعدها لا ينحصر في مواجهة التصرفات أو الممارسات المنافية لها، وإنما لا بدّ من وجود أجهزة أيضاً تسهر على منعها ضماناً لفعالية أحكامها.

وعن فعالية هذه الجزاءات، فيمكن التأكيد على أن الحكم ببطالان الاتفاقات والممارسات المنافسة للمنافسة، يساهم في حماية النظام العام الاقتصادي من خلال ضمان حرية المنافسة وتنظيمها من زاوية أخرى.

كذلك فإن السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي العادي عند تقدير قيمة التعويض من شأنها أن تسمح بزجر أطراف الممارسات المقيدة للمنافسة. فالحكم بالتعويض لا يقتصر أثره في تعويض الضحية وإنما يسمح ولو بطريق غير مباشر بفرض احترام قواعد المنافسة. هذا، ويعاب على مدى اختصاص القضاء العادي، حصر دوره في فرض الجزاءات المدنية واستبعاد دور القاضي الجزائي بموجب أحكام الأمر رقم 03-03. مع أن العديد من التشريعات ما زالت تحتفظ بالمتابعة الجزائية للممارسات المنافسة للمنافسة كالقانون الفرنسي والتي نرى أنها ضرورية لضمان نجاح السياسة التنافسية والضبط المحكم لقواعد المنافسة الحرة.

المبحث الثاني

المساهمة غير المباشرة للقاضي العادي في وظيفة الضبط

إن اللجوء إلى القاضي في إطار الضبط يعني تسخير الطرق القضائية في معالجة النزاعات ضد قرارات سلطات الضبط، وبصفة عامة فإن رقابته تهدف إلى ضمان احترام سلطة الضبط للإجراء في عملية اتخاذ القرار وخاصة احترام حقوق الدفاع وفقا لما هو مألوف في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بشكل عام⁽²⁶⁾ لكن بنوع من الخصوصية بالنسبة للقاضي المختص في الرقابة على أعمال مجلس المنافسة بإقحام القاضي العادي في ممارسة هذه الرقابة. فمشاركة القاضي العادي في الوظيفة الضبطية بصفته مراقبا لسلطات الضبط وتحديدًا لمجلس المنافسة هي مهمته الطبيعية والعادية المستمدة من النظر في الطعون المقدمة ضد قراراته تكريسا لقوانين المنافسة.

بهذا، يمكن تكييف التدخل الرقابي للقاضي العادي في مثل هذه الحالة على أنه مشاركة غير مباشرة ومن الدرجة الثانية في وظيفة الضبط؛ فمجلس المنافسة باعتباره هيئة متخصصة في تنظيم المنافسة وضبطها، ملزم بممارسة صلاحياته في إطار القانون والمشروعية، مما يجعل خضوع قراراته لرقابة القضاء أمرا منطقيا، كون القضاء، وبالاخص القضاء العادي، يرمي للحفاظ على حقوق الدفاع.

بمعنى أن تكريس الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة بمنح الاختصاص للقاضي العادي مبني على مساهمة هذا الأخير في وظيفة الضبط الاقتصادي، وذلك من خلال ممارسته لسلطته الأصلية في رقابة مجال المنافسة بالفصل في كافة الطعون المقدمة إليه وهو ما يسميه البعض بالضبط على المستوى الثاني « la régulation de deuxième niveau »⁽²⁷⁾، فالقاضي عند إلغائه أو تعديله لقرار مجلس المنافسة يكون قد شارك في وظيفة الضبط ولو بطريقة غير مباشرة.

لغرض إبراز هذا الدور التكاملي والتبادلي للقاضي العادي وسلطات الضبط، والمستمد بصفة خاصة من محدودية السلطات شبه القضائية لهذه الأخيرة، سيتم تحديد مظاهر مشاركته في وظيفة

الضبط، وذلك من خلال التطرق للدور الرقابي لهذا القاضي العادي الذي تتحدد بواسطة سلطاته التي يسخرها ضمانا للحماية الفعالة والحقيقية لقواعد المنافسة (المطلب الأول) ثم حدود الوظيفة المخولة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة

يتجسد تطبيق القاضي العادي لقانون المنافسة ومساهمته في ضبطها وضبط السوق إلى جانب مجلس المنافسة من خلال الدور الرقابي المخول له، والذي يمارسه من خلال فصله في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، وكذا السلطات التي يتمتع بها لهذا الغرض. فقد أخضع المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة لاختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر دون قرارات رفض الترخيص بالتجميع⁽²⁸⁾.

في إطار ممارسة القاضي العادي لدوره الرقابي هذا يمكنه المشرع من سلطات هامة تتجلى ابتداء في إلغاء قرار مجلس المنافسة المطعون فيه (الفرع الأول) وكذا سلطة تعديل القرار أو تأييده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة إلغاء القرار المطعون فيه

يسمح الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة للقاضي العادي على مستوى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر من مباشرة دوره الرقابي على القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، واستعماله للسلطات الناجمة عنه، والتي تمتد إلى إلغاء القرار المطعون فيه.

ولغرض تمكينه من هذه السلطة يتعين عليه مراقبة مشروعية هذا القرار، باعتبار أن قرارات مجلس المنافسة قرارات إدارية انفرادية تتخذ في إطار ممارسته لصلاحيته كسلطة عمومية، كما تشكل طريقا لتسيير المرفق العام الإداري من خلال مراقبة المنافسة الحرة.

وتكليف قاضي الغرفة التجارية بالفصل في مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة، يفرض عليه استخدام تقنيات الرقابة التي يستعملها القاضي الإداري⁽²⁹⁾، حيث يلجأ إلى رقابة المشروعية الداخلية الخارجية (أولا) وكذا رقابة المشروعية الداخلية للقرار محل الطعن (ثانيا).

أولاً- بالنسبة لرقابة المشروعية الخارجية:

ينظر قاضي الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر في مدى احترام مجلس المنافسة لاختصاصاته التي خولها إياه الأمر 03-03، وكذا مدى احترامه للإجراءات التي يفرضها قانون المنافسة والمرسوم التنفيذي المحدد لتنظيم المجلس وسيره⁽³⁰⁾.

يتولى بهذا القاضي فحص مدى احترام شرط الاختصاص، ذلك أنه لا يجوز لمجلس المنافسة النظر في الملفات المرفوعة إليه والتي لا تدخل في إطار تطبيق المواد من 6 إلى 12 من قانون المنافسة، أو العرائض المقدمة والتي لا تتضمن أية أحكام قانونية أو تنظيمية أو عناصر إثبات مقدمة بما فيه الكفاية⁽³¹⁾. متى تبين للقاضي عدم احترام مجلس المنافسة للاختصاصات المخولة له قانونا، قضى بإلغاء القرار المطعون فيه.

كذلك يتولى في إطار رقابته هذه الوقوف عند مدى احترام مجلس المنافسة لمبادئ المواجهة بين الخصوم وحقوق الدفاع. وتكريسا لذلك فرض على السلطة القمعية لمجلس المنافسة عدة التزامات أهمها:

– إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه في أقصر الآجال.

– الحق في تقديم الملاحظات، فيجب تمكين الشخص المعني من تقديم دفاعه أمام الهيئة العقابية، قصد المناقشة، والوقوف عند صحة المخالفات المنسوبة إليه وحقيقة تكييفها كمخالفات موجبة لمسؤوليته، وهو أيضا ما يستفاد من أحكام المادة 30 من قانون المنافسة.

– حق الاستعانة بمدافع، ويمكن ذلك سواء في مرحلة التحقيق أو أثناء سير الجلسات وذلك بالاستعانة بمحامي أو أي شخص تختاره الأشخاص المعنية في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة⁽³²⁾.

من زاوية أخرى يراقب مدى احترام المجلس للضوابط الشكلية المتعلقة بتسبيب القرار، فالمادة 45 من قانون المنافسة ألزمت مجلس المنافسة بتسبيب الأوامر التي يتخذها أثناء قيامه بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو يبادر هو بها، من اختصاصه⁽³³⁾. ويلاحظ أن لهذا الإجراء أهميته الخاصة إذ يسمح للقاضي التجاري على مستوى مجلس قضاء الجزائر بتقييم الأسباب التي أسس عليها مجلس المنافسة قراره فيما إذا كانت مطابقة لقواعد المشروعية أم لا، وهو ما يكشف عن تدخله غير المباشر في تطبيق قواعد المنافسة.

ثانياً- بالنسبة لرقابة المشروعية الداخلية:

يقع على عاتق القاضي التجاري مهمة البحث عن مدى تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية للمنافسة كما يراقب صحة تكييفه للوقائع وعدم ارتكابه لخطأ في تقدير الوقائع وتطبيق القانون، لاسيما ما يتعلق بتحقيق مبدأ الملائمة والتناسب بين الفعل المرتكب والجزاء المسلط. بهذا يتولى القاضي العادي:

– مراقبة مدى تطبيق القواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة:

يختص مجلس المنافسة بالنظر ومعاينة الممارسات المقيدة للمنافسة بمجرد إخطاره من أحد الأعوان الاقتصاديين أو الوزير المكلف أو تلقائيا. وإن كان تكييف الأعمال التي تدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة يعود لاختصاص مجلس المنافسة إلا أنه يخضع بالمقابل لرقابة قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ففي حالة عدم صحة الوقائع المادية ومخالفة تكييفها للقواعد المنافية المنصوص عليها في قانون المنافسة، يقضي بإلغاء القرار لعيب مخالفة تطبيق أو تفسير القانون⁽³⁴⁾.

– مراقبة مدى ملائمة وتناسب الفعل المرتكب والجزاء المسلط:

تطبيقا لمبدأ الشرعية فإنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بموجب نص. غير أن القانون الاقتصادي منح السلطات الإدارية المستقلة هامشا هاما من الحرية في تقدير المخالفات والعقوبات عكس القانون الجنائي الذي حدده بصفة دقيقة، الأمر الذي يفرض على مجلس المنافسة مراعاة مبدأ التناسب

أثناء توقيع العقوبات وعدم المبالغة في توقيع الجزاء بل يجب تحقيق التوازن والتناسب بين الجزاء المسلط والفعل المرتكب، فلا بد أن يختار الجزاء المناسب للحد من الممارسات المنافسة للمنافسة⁽³⁵⁾. على هذا الأساس متى تبين للقاضي العادي أن مجلس المنافسة قد بالغ في تقرير الجزاء مع عدم التناسب بين الفعل المرتكب أي الممارسة المقيدة للمنافسة والجزاء المسلط، يمكنه الأمر بإلغاء القرار المطعون فيه.

الفرع الثاني: تعديل القرار أو تأييده

من أهم ما يميز سلطات القاضي توسع مجالها، فلا تنحصر في إلغاء القرار غير المشروع، وان تمتد ليستعمل اختصاصه الذاتي لتعديل هذا القرار تخفيفاً أو تشديداً وفقاً لمقتضيات القضية المطروحة، أو تأييدها.

أولاً - مدى قدرة القاضي العادي على تعديل قرارات مجلس المنافسة:

أكدت المادة 63 من قانون المنافسة على إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وذلك أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، على أنه لم يحدد طبيعة الرقابة التي تمارسها، أي هي رقابة إلغاء أو قضاء كامل. غير أن عمومية النص تفتح المجال للأشخاص المعنيين للمطالبة إما بالإلغاء أو التعديل، ويكون للقاضي ذلك بناء على سلطاته المستمدة من القضاء الكامل والتي تسمح له بالحكم بجزاء أشد أو أخف⁽³⁶⁾.

على هذا الأساس يمكن للقاضي بممارسته لسلطته هذه أن:

- يأمر بوضع حد للإخلال بالمنافسة الذي عاينت وجوده.
 - يأمر بتعديل الإجراءات التحفظية التي أمر بها المجلس.
 - يأمر بالإجراءات التحفظية التي سبق للمجلس أن رفضها.
 - تأمر بتخفيف العقوبات الى جزاءات أقل شدة من التي اتخذها المجلس.
- وفيما يخص الأمر بتشديد العقوبات فيكون بطلب من الطرف المخطر للمجلس أو من قبل الوزير المكلف بالتجارة، إذ من غير المعقول أن يقدم ذلك من طرف صاحب⁽³⁷⁾.

ثانياً - تأييد القرار المطعون فيه:

إذا تبين للقاضي بعد تفحصه للطعن المقدم له ضد قرار مجلس المنافسة أن هذا الأخير قد اتخذ طبقاً للقانون الساري المفعول ولم يشوبه أي عيب يجعله قابلاً للإلغاء أو التعديل، فإنه يحكم بتأييده. يجوز في مثل هذه الحالة للطاعن أن يمارس طرق الطعن المقررة قانوناً والمتمثلة في الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا وهذا إذا ما حاولنا تفسير مضمون المادتين 64 و70 من الأمر رقم 03.03⁽³⁸⁾. في هذه الحالة تطبق إجراءات الطعن طبقاً للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومتى نقض القرار المطعون فيه، تحيل

المحكمة القضائية أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار بتشكيلة جديدة، وإما أمام جهة قضائية أخرى.

بهذا ينفرد القاضي العادي برقابة المشروعية الداخلية والخارجية لقرارات مجلس المنافسة على أن لهذا الأخير أن يكمل دور القاضي من خلال ملاحظاته التي يقدمها له بمناسبة التزام المستشار المقرر بإرسال نسخة من كل المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة طبقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 03-03 ، والتي لا يمكن اعتبارها إلزامية للقاضي لكن يمكنه الاسترشاد بها لوصف مجلس المنافسة على أنه خبير في هذا المجال، مهمته الأساسية هي حماية المنافسة في السوق والمساهمة بشكل هام في ضبطه.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة عن اختصاص القاضي العادي

يخول لقاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سلطة التدخل في ضبط السوق من خلال رقابته على قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فقط كما لا يجوز له الفصل في المسؤولية المدنية. وبذلك فإن مجال تدخله محدود وحصري، فهناك مجالات لا يختص بها، فلا يتمتع بسلطة النظر في الطعن ضد قرار رفض التجميع (الفرع الأول)، كما لا يتمتع بسلطة فرض الجزاءات المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم اختصاص قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالفصل في الطعن

ضد قرار التجميع

يملك مجلس المنافسة سلطة رقابة العملية التنافسية وترقية المنافسة، وله مطلق السلطة في تقدير مدى شرعية التجميع موضوع الترخيص من عدمه. وقرار قبوله للتجميع أو رفضه له. قرار معلل يحتوي جملة الأسباب التي أدت إلى إصداره للقرار. ويتخذ قرار الترخيص أو رفض التجميع بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

في هذا الإطار، ومن باب الرقابة على قرارات التجميع، تنص الفقرة الأخيرة من المادة 19 من الأمر رقم 03-03 على أنه «لا يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة». بهذا أخرج المشرع الجزائري من نطاق اختصاص القاضي العادي أي قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ليعيده لقاضييه الأصلي وهو مجلس الدولة، فمتى اتخذ مجلس المنافسة قراراً برفض التجميع جاز الطعن فيه أمام مجلس الدولة.

يفيد نص المادة أعلاه اختصاص القضاء الإداري وتحديدًا مجلس الدولة بنظر طعن في قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة فقط⁽³⁹⁾. على أن منح هذا الاختصاص لمجلس الدولة أثار العديد من التساؤلات التي تدور حول مبررات هذا الإسناد⁽⁴⁰⁾. ولو أنه تم تفسير هذا الاختصاص لقاضي الإداري بان قرارات التجميع تمس بالمصلحة العامة الاقتصادية وهي التأثير على السوق ككل. وعليه، فالقاضي العادي لا يمكن أن يختص في ذلك إذن يجب العودة إلى الأصل وهو اختصاص القاضي الإداري حامي المصلحة العامة للدولة عكس القاضي العادي القريب أكثر إلى حماية المصلحة الخاصة لأفراد.

ينحصر بهذا اختصاص مجلس الدولة في النظر في مشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة فيما يتعلق بفرض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية، كما ينظر في الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من قبل الأشخاص العمومية العامة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع أعطى إمكانية الطعن في قرارات رفض التجميعات دون تلك المرخص بها، متجاهلا بذلك حق الأطراف الخارجة عن عملية التجميع من الطعن في قرارات الترخيص، بالرغم من إمكانية تضرر هذه الأطراف نتيجة الترخيص بالعملية. بهذا تستثنى هذه القضايا من اختصاصات القاضي العادي، مما يؤكد على أن مهمة ضبط السوق ليست اختصاصا حصريا لمجلس المنافسة وإن كانت اختصاصه الأصيل.

الفرع الثاني: عدم اختصاص قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بفرض الجزاء

المدني

لا يعود الاختصاص لقاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بإبطال الاتفاقيات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ذلك أن الاختصاص المانع في كل ما يتعلق بالمسؤولية والجزاءات المترتبة عنها كالبطلان والتعويض يعود للقضاء العادي أي المدني أو التجاري على مستوى المحاكم. فلا تملك الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ولا المحكمة العليا سلطة في دعوى المسؤولية المدنية ودعوى البطلان، فهما هيئتان قضائيتان مكلفتان بمراقبة تطبيق قانون المنافسة⁽⁴¹⁾.

فطبقا لأحكام قانون المنافسة لا تختص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بفرض جزاء بطلان الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعاقدي المنافي للمنافسة إذ ينحصر دورها على غرار دور مجلس المنافسة في إظهار الطابع المنافي للمنافسة في الالتزام أو الشرط.. فيعقد الاختصاص في فرض مثل هذا الجزاء للمحاكم المدنية أو التجارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما مع غياب نص صريح يخول لها هذه المكنة، وتكرس استثناء عن القاعدة العامة .

سجل ذات الوضع في فرنسا حيث أكد مجلس المنافسة في قرار « Clairval » الصادر في 14 سبتمبر 1993 على عدم اختصاصه بإبطال الاتفاقات المنافية للمنافسة، فهو لا يتمتع بسلطة إصدار الأوامر ليعود النطق بالبطلان لاختصاص السلطات القضائية المدنية أو التجارية وحتى الإدارية في حين لا تتمتع بذلك محكمة استئناف باريس الفاصلة في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ولا محكمة النقض فهي مشبهة في ذلك بالسلطات المكلفة خصيصا بتطبيق قانون المنافسة⁽⁴²⁾.

كذلك لا تختص هذه الغرفة التجارية بفرض جزاء التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، فلم يخول لها قانونا سلطة النظر والفصل في دعوى التعويض المستندة لأحكام المادة 48 من قانون المنافسة سالف الذكر. فالاختصاص ثابت للقاضي المدني والتجاري على مستوى المحاكم، فلا يمكن الخروج عن مضمون الاستثناء في اختصاص هذه الغرفة.

الخاتمة:

إذا كانت النصوص القانونية المنظمة للمنافسة تؤكد على إسناد مهمة ضبط وتنظيم السوق والمحافظة على النظام العام التنافسي ومن ثم النظام العام الاقتصادي، لسلطة ضبط إدارية خاصة وهي "مجلس المنافسة" إلا أن ذلك لا يعني استبعاد القضاء العادي وتجاهل دوره في ضبط السوق. هذا الدور الذي يكشف عن صلاحيته المباشرة في تطبيق قانون المنافسة والتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة إضافة إلى العلاقة التكاملية والتبادلية التي تربطهما حول هدف مشترك وهو ضمان السير العادي للسوق والمنافسة الحرة فيه.

فمهمة تطبيق القواعد الخاصة بحماية المنافسة وضبط السوق تعود أساساً لمجلس المنافسة على أن محدودية سلطاته استوجبت على المشرع تخويل القضاء اختصاصات هامة بل وبعضها حصرية من شأنها أن تساهم في تطبيق قانون المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي بفعالية، فالقاضي العادي هو الوحيد المختص بإبطال المنافسات المقيدة للمنافسة ومحو الآثار المترتبة عنها ومنح تعويض عن الأضرار الناجمة عن مثل هذه الممارسات. إضافة إلى تدخله المتميز وغير المباشر، من خلال مراقبته لقرارات مجلس المنافسة. ناهيك عن تلك القواعد التي تؤكد ضرورة التعاون بين القضاء ومجلس المنافسة بما يضمن المساهمة الفعالة لهما في ضبط السوق لتمييزهما واتحادهما في الهدف.

مع هذا ثمة ثغرات سجلت بشأن دور هذا القضاء، وبصفة خاصة قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وذلك لعدم تمتعه بوسائل قانونية كافية لممارسة مهامه الرقابية. الأمر الذي يحمله إلى الرجوع إلى القانون الإداري بحثاً عن الحل، إضافة إلى انحصار أثار تدخله في الإلغاء دون التعديل رغم أهميته وفعاليته في الإسهام في ضبط مجال المنافسة.

كذلك جعل المشرع مبدأ وقف التنفيذ كاستثناء ضماناً لفعالية دور مجلس المنافسة، لكنه أثار إشكالا حين وزع الاختصاص، حيث جعل الفصل في الطعون ضد قرارات المجلس من اختصاص الغرفة التجارية على مستوى المجلس والفصل في طلب وقف التنفيذ من اختصاص مجلس قضاء الجزائر. متجاهلاً وجود التلازم بين الأصل والفرع.

ولا شك ما سيزيد من مهمة القاضي العادي تعقيدا هو التعديل الواقع في قانون المنافسة في 2010، والذي نجم عنه إخضاع رقابة الصفقات لاختصاص مجلس المنافسة، ومن ثم يمكن للغرفة التجارية أن تمارس رقابتها على هذه الأعمال وهو ما سيطرح إشكالات عن الآثار المنجزة عن ذلك. عموماً وإن أكدت الدراسة أهمية تدخل القاضي العادي إلى جانب مجلس المنافسة في تحيقي الضبط الفعال للسوق وللنشاط الاقتصادي إلا أن ذلك يقتضي تدارك بعض النقائص التي نجمها في:

- ضرورة الحرص على ضمان تكوين متخصص للقضاة في المجال الاقتصادي لخصوصية المنازعة الاقتصادية وبما يحقق الفعالية في تدخلهم في هذا المجال.
- وجوب تدخل المشرع بجعل اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر شامل لكل المنازعات المترتبة عن قرارات مجلس المنافسة.

- تطويع القواعد الخاصة بآثار البطلان بما يتناسب مع خصوصية مجال المنافسة.
بهذا يمكن التأكيد على أن المهمة الضبطية للسوق ليست حكرا على مجلس المنافسة فحلوله محل القضاء ووفقا لمقتضيات اقتصاد السوق ومبادئ النظام الليبرالي، حلول جزئي، فللقاضي العادي سلطات لا يستهان بها في هذا المجال بل وتكاد الدور التكاملي بينها وبين مجلس المنافسة.

الهوامش:

- (1) دستور الجمهورية الجزائرية منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.
- (2) أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج عدد 43 صادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج. ر. ج. ج عدد 36 صادر في 02 جويلية 2008، وبالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر. ج. ج عدد 46 صادر بتاريخ 18 أوت 2010.
- (3) المادة 107 الفقرة 5 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج عدد 52 صادر بتاريخ 27 غشت سنة 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ج. ج عدد 44 صادر بتاريخ 26 جويلية 2009، وبالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج عدد 50 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
- (4) المادة 31 الفقرة 6 من القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر. ج. ج عدد 15 صادر بتاريخ 12 مارس 2006.
- (5) المادة 22 الفقرة الأولى من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج. ر. ج. ج عدد 27 صادر بتاريخ 13 مايو 2018.
- (6) أمر رقم 03-03، مرجع سابق.
- (7) وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 143.
- (8) كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 - 2005، ص 357.
- (9) أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 119.
- (10) موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011، ص 12.
- (11) -المرجع نفسه.
- (12) كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 06-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 43.
- (13) مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج. ر. ج. ج عدد 35 صادر بتاريخ 18 ماي 2005.
- (14) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، انظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة: www.jorqdp.dz
- (15) نقلا عن: يتورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 338.
- (16) موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 18.
- (17) تفصيلا في هذه الفكرة راجع: عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 115.

- ¹⁸ تفصيلا في ذلك راجع المرجع نفسه، ص 116.
- ⁽¹⁹⁾ تنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على أنه «يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به».
- ⁽²⁰⁾ أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 197.
- ⁽²¹⁾ المرجع نفسه.
- ⁽²²⁾ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 360.
- موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 23.
- ⁽²³⁾ Voir l'article L 442-6 au code de commerce français, <http://www.legifrance.gouv.fr>.
- ⁽²⁴⁾ راجع بهذا الصدد موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 29.
- ⁽²⁵⁾ عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 114.
- ⁽²⁶⁾ لمزيد من التفاصيل حول الرقابة القضائية على أعمال الإدارة راجع: مباركي إبراهيم، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم: تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.
- ⁽²⁷⁾ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 9.
- ⁽²⁸⁾ راجع نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 151. تنص كذلك المادة 63 من القانون الخاص بالمنافسة، على أنه "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية".
- ⁽²⁹⁾ تفصيلا في هذه الفكرة راجع: عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 149.
- ⁽³⁰⁾ مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ج عدد 39، صادر بتاريخ 13 يوليو 2011.
- ⁽³¹⁾ راجع نادية، مرجع سابق، ص 133.
- ⁽³²⁾ راجع المادة 53 / 02 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.
- ⁽³³⁾ خالاف خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2012، ص 135.
- ⁽³⁴⁾ خالاف خالد، مرجع سابق، ص 135.
- ⁽³⁵⁾ أكدت مبدأ التناسب المادة 62 مكرر 1 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، مرجع سابق.
- ⁽³⁶⁾ ZOUAIMIA Rachid، «Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien» Revue El MOUHAMAT, N° 7, 2005, P 47.
- ⁽³⁷⁾ خالاف خالد، مرجع سابق، ص 141.
- ⁽³⁸⁾ نذكر هنا أنه من الاقتراحات المقرة لتعديل قانون المنافسة والتي أوردها مجلس المنافسة في رأيه رقم 04/2016 هو إقرار موضوع الطعن أمام المحكمة العليا ضد قرارات الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر. راجع: رأي مجلس المنافسة رقم 04/2016 مؤرخ في 22 ديسمبر 2016 حول الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 16 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة معدل ومتمم.
- ⁽³⁹⁾ بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004 - 2005، ص 91.
- ⁽⁴⁰⁾ المرجع نفسه، ص 93.
- ⁽⁴¹⁾ عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 111.
- ⁽⁴²⁾ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 123.